

النظام الرئاسي (النظام السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية)

يقصد بالنظام الرئاسي من الناحية النظرية، النظام الذي يقوم على أساس الاستقلال المطلق بين السلطات مع التوازن و المساواة فيما بينها، و تعود النشأة التاريخية إلى هذا النظام إلى دستور الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1789.

أولاً- أركان النظام الرئاسي:

يقوم النظام الرئاسي على ركنين :

1. أحادية السلطة التنفيذية :

رئيس الدولة منتخب من قبل الشعب و هو الذي يمارس السلطة التنفيذية بصفة فعلية و تتمثل مظاهر هذه السلطة في الآتي :

أ- إن الرئيس يجمع ما بين منصب رئيس الدولة و رئيس الحكومة في نفس الوقت، و معنى ذلك عدم وجود مجلس وزراء بالمعنى القانوني أي المجلس المتضامن الذي يتداول في قضايا السلطة التنفيذية و يتخذ القرارات بالأغلبية، ففي النظام الرئاسي اجتماع رئيس الدولة مع الوزراء هو من قبل التشاور و المداولة فقط، فالقرار النهائي يتخذه الرئيس بمفرده.

ب- إنفراد الرئيس بتعيين الوزراء و عزلهم، و كذلك تحقق المسؤولية الوزارية الفردية لكل وزير على حدا.

ج- خضوع الوزراء لسياسة الرئيس فهذا الأخير هو الذي يتولى تحديد السياسة العامة للدولة و الحكومة ومهمة الوزراء هي تطبيق هذه السياسة.

2. استقلال السلطات العامة (الفصل الجامد بين السلطات) :

من الناحية النظرية يقوم النظام الرئاسي على مبدأ توازن و استقلال الهيئات عن بعضها البعض دون وجود علاقة تعاون بين السلطتين التنفيذية و التشريعية :

أ- مظاهر استقلال السلطة التنفيذية :

تستقل السلطة التنفيذية في أداء مهامها استقلال شبه مطلق ، فالرئيس يمارس الوظيفة التنفيذية و يقرر على قدم المساواة مع البرلمان فهو يستمد سلطته المباشرة من الشعب و كذلك ينفرد بتعيين الوزراء، و إقالتهم و تقرير مسؤوليتهم أمامه فلا يكون لهؤلاء الوزراء أية علاقة مباشرة مع البرلمان. فلا يحق لهم الجمع منصب وزير و نائب في البرلمان و لا يحق لهذا الأخير مساءلة أو استجواب أو محاسبة الوزراء أو سحب الثقة منهم.

ب- مظاهر استقلال السلطة التشريعية :

تستقل السلطة التشريعية في أداء وظيفتها دون إشراك السلطة التنفيذية معها، فلا يحق لرئيس الدولة دعوة البرلمان إلى الانعقاد أو تأجيل اجتماعه أو إنهائه، كما لا يحق له حل البرلمان و لا التقدم باقتراح مشاريع القوانين و لا يحق للوزراء حضور اجتماع البرلمان بصفتهم الوزارية.

لكن من الناحية العملية فإن الكفة تميل لرئيس الدولة لانتخابه من قبل الشعب و بتركيز السلطة التنفيذية بيديه.

و كذلك من ناحية الفصل بين السلطين هناك بعض الاستثناءات فلرئيس الدولة حق الاعتراض التوقيفي على مشاريع القوانين التي وافق عليها البرلمان.

ثانيا- النظام في الولايات المتحدة الأمريكية:

الولايات المتحدة الأمريكية دولة اتحادية تتكوّن من 50 ولاية (دويلة) و هي أول دولة أخذت بالنظام الرئاسي، ومنتظرًا إلى تكوين الهيئات الدستورية (التنفيذية و التشريعية):

1- السلطة التنفيذية :

يتولاها رئيس الجمهورية الذي هو في نفس الوقت رئيس الحكومة، يشترط لتولي منصب رئيس الدولة أن يكون الشخص بالغاً من العمر 35 سنة و أن يكون مواطناً أمريكياً بالمولد و مقيم لمدة 14 سنة في أمريكا، و يمر انتخابه في مرحلتين الأولى لم ينص عليها الدستور، و تسمى بالمرحلة الحزبية و خلالها يقوم كل حزب بإجراءات لتعيين مرشح الحزب و نائبه، و الحزبان المتداولان على السلطة هما الحزب الجمهوري و الحزب الديمقراطي.

و المرحلة الثانية منصوص عليها في الدستور و خلالها يتم انتخاب الرئيس على درجتين ففي البداية تقوم الولايات بانتخاب مندوبين يطلق عليهم اسم الناخبين الرئاسيين . يساوي عدد ممثلها في مجلسي الكونغرس (مجلس النواب و مجلس الشيوخ) الأمريكي ؛ و بهذا يبلغ العدد (538) ناخباً، وهذا عدد مساوٍ لعدد أعضاء مجلس النواب (435) عن الولايات جميعها + 3 أعضاء عن منطقة كولومبيا) مضافاً إليه أعضاء مجلس الشيوخ و البالغ عددهم (100) عضو، ثم يقوم هؤلاء المندوبين بانتخاب الرئيس و ترسل نتائج إلى مجلس الشيوخ حيث تتم عملية فرز الأصوات و إعلان النتيجة . ويفوز بالرئاسة الشخص الذي يحصل على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين الرئاسيين.

ويتولى هذا الأخير مهام منصبه مدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط؛ بناء على التعديل الثاني والعشرين للدستور والذي نص على أنه "لا يجوز انتخاب أي شخص لمنصب الرئاسة لأكثر من مرتين اثنتين"، و بذلك لا تزيد مدة الرئاسة المحددة دستورياً على ثماني سنوات.

- صلاحيات الرئيس:

1- ينفرد الرئيس بتعيين الوزراء أي المستشارين والكتاب الذين يقومون بدور المساعدين له رغم أن الدستور الأمريكي ينص على موافقة مجلس الشيوخ على تعيين كبار الموظفين إلا أن العرف جرى على أن تترك لرئيس الدولة مطلق الحرية في هذا الاختيار.

2- يتولى الرئيس مهام الجهاز الإداري الاتحادي و يختص بالشؤون الخارجية غير أنه يشترط لإبرام الاتفاقيات موافقة مجلس الشيوخ.

3- هو القائد الأعلى للقوات المسلحة وفي حالة الحرب له أن يدخل القوات في عمليات حربية لحماية لمصالح أمريكا دون إعلان حالة الحرب الرسمية التي يختص بإعلانها الكونغرس، غير أن موافقة الكونغرس على الإعتمادات المالية يمثل هذه العمليات يعتبر موافقة ضمنية على سياسة الرئيس.

4- يختص بتنفيذ القوانين الاتحادية و له حق لفت نظر البرلمان إلى العناية بالتشريع في موضوع معين و له حق الاعتراض على القوانين يقرها الكونغرس خلال 10 أيام من صدورها و لا تصبح سارية أو نافذة إلا بعد الموافقة عليها مرة ثانية من طرف الكونغرس بنسبة 2/3 .

- ورغم هذه الصلاحيات فإن الرئيس غير مسؤول سياسيا لكنه مسئول جنائيا كتوجيه تهمة الخيانة أو الرشوة و من خلال المسؤولية الجنائية يمكن الوصول إلى المسؤولية السياسية، و يقوم مجلس النواب بتوجيه التهمة له بالأغلبية و يرفع التقرير إلى مجلس الشيوخ الذي يحاكم الرئيس برئاسة رئيس المحكمة العليا وإدانتته لابد من أغلبية ثلثي أعضاء المجلس الحاضرين.

- السلطة التشريعية :

يتولى السلطة التشريعية الكونجرس المكوّن من مجلسين : مجلس النواب و مجلس الشيوخ.

- مجلس النواب :

هو ممثل الشعب الأمريكي باعتباره شعبا واحدا و يكون تمثيل الولايات حسب الكثافة السكانية و لكل 480 ألف مواطن نائب، على أن يكون لكل ولاية نائبا مهما كان عدد سكانها، يشترط في النائب أن يبلغ 25 سنة، أن يكون حاملا للجنسية الأمريكية منذ 7 سنوات و مقيما بالولاية التي يمثلها. يبلغ أعضاء هذا المجلس 438 نائبا و ينتخبون لمدة سنتين.

- مجلس الشيوخ :

يمثل مجلس الشيوخ الولايات بنسبة عضوين لكل ولاية بصرف النظر عن عدد سكانها أو مساحتها و معنى ذلك أن هذا المجلس يتكوّن من 100 عضو و يشترط في النائب أن يبلغ 30 سنة من العمر، و أن يكون حامل للجنسية الأمريكية منذ 9 سنوات و مقيم في الولاية التي يمثلها.
و مدة النيابة 6 سنوات و يتم تجديد ثلث أعضاء المجلس كل سنتين، علما أن نائب رئيس الجمهورية هو من يرأس مجلس الشيوخ.

- اختصاصات الكونغرس : يتولى الكونغرس المهام الآتية:

- يتولى وظيفة التشريع،

- له حق تعديل الدستور،

- ينتخب الرئيس في حالة عدم حصول أحد المرشحين على الأغلبية،

- يعتمد الميزانية.

- و قد أعطيت صلاحيات أوسع لمجلس الشيوخ فهو يشترك مع رئيس الجمهورية في تعيين الوزراء و كبار الموظفين كالسفراء و قضاة المحكمة الاتحادية العليا و المصادقة على المعاهدات.

- بعض الاستثناءات من استقلال السلطتين التشريعية و التنفيذية : رغم الفصل التام بين السلطتين إلا أنه عمليا هناك بعض الاستثناءات و هي كالاتي :

1- إمكانية دعوة الرئيس للكونجرس للانعقاد في حالة ظروف استثنائية.

2- حق الرئيس في توجيه رسالة إلى الكونغرس يلفت نظره إلى الاهتمام بالتشريع في موضوع معيّن.

3- لوزير المالية الحق في إرسال تقرير سنوي إلى الكونغرس عن الحالة المالية بما فيها تقدير المصروفات للسنة القادمة.

4- لرئيس الجمهورية حق الاعتراض التوقيفي للقوانين الذي يطلق عليه حق الفيتو.

5- لمجلس النواب حق توجيه الاتهام للرئيس و نائبه و محاكمته أمام مجلس الشيوخ و هي اختصاصات قضائية للكونجرس .

6- كما نجد أن رئيس مجلس الشيوخ هو نائب رئيس الدولة.